لكنه قال له ذلك بعد استلحاقه أما قبله فكناية فيسئل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للإيذاء اه .

ش ق (قوله لا قوله لابنه لست ابني) أي ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ما ذكر بل هو من الكناية فيسأل حينئذ فإن قال أردت أنه من زنا فقاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا فيصدق بيمينه والفرق بين قول الأب لولده ما ذكر وبين قول الأجنبي ما تقدم أن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي (قوله ولو قال) أي شخص أبا أو غيره (وقوله كان) أي قوله المذكور (قوله قذفا لأمه) أي الولد .

وعبارة المغني .

$ فرع قال في الحاوي في باب اللعان لو قال لابنه أنت ولد زنا $ كان قاذفا لأمه .

قال الدميري وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثا من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد أنه يعزر للمشتوم اه .

(قوله ولا يحد أصل لقذف فرع) أي وإن علا الأصل وسفل الفرع (قوله بل يعزر) أي الأصل للإيذاء الحاصل منه لفرعه .

قال في المغني فإن قيل قد قالوا في الشهادات إن الأصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع أن الحبس تعزير .

أجيب بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه بخلاف التعزير هنا فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق ا تعالى لا لحق الولد وكما لا يحد بقذف ورثة الولد .

اه .

(قوله كقاذف غير مكلف) أي فإنه لا يحد بل يعزر ثم إنه يحتمل تنوين اسم الفاعل وما بعده مجرور صفة له أو منصوب به ويحتمل عدم تنوينه وما بعده مجرور بالإضافة لا غير والمعنى على كل صحيح .

إذ التكليف شرط في حد القاذف والمقذوف فإذا فقد من أحدهما فلا حد على واحد منهما (قوله ولو شهد بزنا دون أربعة) أي شهد به رجال أحرار مسلمون كائنون دون أربعة أي أقل من أربعة فدون ظرف غير متصرف صفة لفاعل محذوف وهذا هو الصحيح الذي جرى عليه سيبويه والبصريون وجرى الكوفيون على أنها من الظروف المتصرفة فعليه هي فاعل شهد (قوله أو

نساء أو عبيد) أي أو شهد به نساء أو عبيد ولو زادوا على أربعة (قوله حدوا) أي لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة ولما في البخاري أن عمر رضي ا عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي ا عنه ولم يخالفه أحد .

قال في التحفة والنهاية ولهم أي لما دون الأربعة تحليفه أنه لم يزن فإن نكل وحلفوا لم يحدوا .

اه .

(قوله ولو تقاذفا) أي صدر من كل منهما قذف لصاحبه (وقوله لم يتقاصا) أي لم يسقط حد هذا بقذف الآخر ولا العكس بل لكل منهما حد على الآخر وذلك لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا (قوله ولقاذف تحليف مقذوفه) أي رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف ويسقط عنه الحد (قوله وسقط) أي حد القذف (وقوله بعفو) أي عنه كله فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء .

(وقوله من مقذوف) متعلق بمحذوف صفة لعفو أي عفو صادر من مقذوف (قوله أو وارثه الحائز) أي أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز أي لجميع التركة وخرج بالحائز غيره كأن عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شيء وذلك لأنه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع .

وكما يسقط الحد بالعفو يسقط بإقامة البينة على زنا المقذوف وبإقرار المقذوف به وبإرث القاذف الحد (قوله ولا يستقل المقذوف الخ) أي بل الذي يستقل به الإمام أو نائبه فلو استقل به المقذوف لم يقع الموقع ولو كان بإذن الإمام أو القاذف فإن مات القاذف به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الألم الأول (قوله ولزوج قذف زوجته الخ) ظاهره أن له ذلك ويسقط عنه الحد وليس كذلك بل لا يسقط عنه إلا إذا أقام بينة على زناها أو لاعن زوجته .

تنبيه إعلم أن الفقهاء